

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مِنْ حَوْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّ وَالْجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ  
مِنْ حَوْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّ وَالْجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ



443/00007

١٤٤٣/١٠/٢٥

الرَّجُل  
الرَّجُل  
الْمَسْفُوحَ

## صلاحيات مجلس الإدارة

والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكية العربية السعودية

جمعية الأهلية للأداءين بمحافظة بني معن

مشروعها الملازمو التنمية للجنة علية

٩٨٩ متحدة

443/00007

١٤٤٣/١٠/٢٥

الرئي  
سية  
الرازي  
المفوع

## جدول المحتويات

### | : مقدمة الفصل الأول الحقوق والأدوار والمسؤوليات |

المادة الأولى) : التعريفات

(المادة الثانية) : هدف المجلس :

المادة الثالثة) ، اختصاصات وواجبات المجلس

(المادة الرابعة) : الرقابة الداخلية.

(المادة الخامسة) : جودة النظام ومراقبة ممارسته.

(المادة السادسة) المساهمة في تنمية الموارد المالية للجمعية.

الفصل الثاني: بنية مجلس الإدارة.

المادة السابعة: اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

(المادة الثامنة) : اجتماعات مجلس الإدارة

المادة التاسعة) : صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة |

(المادة العاشرة) : صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة |

المادة الحادي عشر) : صلاحيات وواجبات عضو المجلس.

المادة الثانية عشر) : صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي.

الفصل الثالث: التقييم

المادة الثالثة عشر) : التقييم

| الفصل الرابع: تضارب المصالح المادة الرابعة عشر) تضارب المصالح



443/00007

1443/10/25

الرئيسي  
الإداري  
المشروع

## مقدمة

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي، حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس وأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بممواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دورة الرقابي والتطويري في هذا المستند استعراض كامل لكل لوائح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاه.

## الفصل الأول: الحقوق والأدوار والمسؤوليات

### المادة الأولى) : التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المسطر أمامها مالم يقض سياق النص غير ذلك:  
النظام، نظام مجلس الإدارة:

الشفافية والافصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية، التنظيمية والاحصائية، بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس

المساءلة: التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة، وملائمة والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

العدل: معاملة الجهات ذات الصلة بعدل، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار

المجلس: مجلس إدارة جمعية إصلاح ذات البين بمحافظة بجرشي  
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاعضاء: أعضاء مجلس إدارة جمعية إصلاح ذات البين بمحافظة بجرشي

اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة جمعية إصلاح ذات البين بمحافظة بجرشي

الإدارة: الإدارة التنفيذية لجمعية إصلاح ذات البين بمحافظة بجرشي.

الأطراف ذات الصلة: كل من له علاقة بالجمعية داخلها أو خارجها.

المادة الثانية) : هدف المجلس:

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد، وتحقيق عائدات كافية على استثماراتها، والمحافظة على مصالح الجمعية.



443/00007

1443/10/25

الرئيسي  
الرازي  
المفوع

### المادة الثالثة: اختصاصات وواجبات المجلس:

يؤدي الأعضاء على أساس مبنية على معلومات وافية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس، أو أية مصادر موثوقة أخرى، ويتصررون بمسؤولية، وحسن نية وجدية، واهتمام، والمجلس مسؤول عن التوجهات الاستراتيجية للجمعية والرقابة الفعالة على الإدارة، خاصة فيما يلي:

رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وخاصة المواضيع التالية:

- ١- مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة، خطط العمل الرئيسية، سياسة إدارة المخاطر، خطط العمل والميزانيات السنوية.
- ٢- وضع أهداف الأداء
- ٣- مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس
- ٤- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الأصول والصرف بها
- ٥- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية
- ٦- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها.
- ٧- الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية
- ٨- القواعد التنفيذية الهدافة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها .

### المادة الرابعة): الرقابة الداخلية:

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:

- ١- مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ٢- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية المنشورة .
- ٣- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفاده أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات.
- ٤- تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة (من خلال إعداد قواعد سلوك وأداب العمل في المجلس).

### المادة الخامسة: جودة النظام ومراقبة ممارسته:

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام، والتأكد من جودته وممارسته وتحديثه، وهذا سيستلزم القيام على وجه الخصوص بما يلي:

- ١- مراقبة مدى فاعلية النظام وتعديلاته متى دعت الحاجة.



٦- الإشراف على إجراءات الشفافية.

٣- تطوير ومراقبة علاقات الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل بينهم.

٤- التأكيد من الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين السارية.

٥- مراقبة الالتزام بوعود سلوك وأداب العمل في المجلس.

٦- اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية، والتأكد من تبليغها وتفعيلاها

المادة السادسة): المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس يتم تطبيق قواعد الاستثمارية والاستدامة وفق التالي:

١- الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية.

٢- استخدام التقنية لإتمام الإجراءات الإدارية.

٣- إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستثمارية مثل الأوقاف .

٤- يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح الجمعية وأهدافها.

٥- يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابهة من حيث الحجم.

٦- السعي إلى تحسين الأداء لتقديم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة.

٧- السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استثمارية المجلس.

٨- الامتثال القانوني لأنظمة الدولة

## الفصل الثاني:

بنية وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية

المادة السابعة) : اختيارأعضاء مجلس الإدارة

أ- شروط عضوية مجلس الإدارة.

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٤- أن يكون غير محكوم عليه يدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

مدة عضوية مجلس الإدارة:



ب - العضوية بالمجلس (أربع سنوات قابلة للتجديد).

المادة الثامنة) : اجتماعات مجلس الإدارة:

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل شهر وتكون دورية منتظمة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية بناء على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحة.

(المادة التاسعة): صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.  
٢- اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.

٣- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية.

٤- الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية.

٥- ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية وتسجيلها في منصة المركز الوطني لتنمية القصاع غير الربحي.

٦- اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.

٧- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.

٨- اعتماد منهجية وإدارة ممتلكات وأموال الجمعية.

٩- يحدد المجلس مقدمة كافة الموضوعات التي يجب أن تعرض عليه بالتنسيق مع المدير التنفيذي للاطلاع عليها أو دراستها أو اتخاذ قرار حيالها، ومن تلك المواضيع:

أ- حيازة الأصول الجمعية والتصرف فيها، والاستثمار والمشاريع الرأسمالية ومستويات الصلاحية والسياسات المالية، وسياسة إدارة المخاطر.

ب- التقارير المالية.

١٠- لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد بنوده لاعتمادها من قبل المجلس.

١١- يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية،أخذًا بالاعتبار المواضيع التي يثيرها الأعضاء أو الإداره.

١٢- يجب أن يركز جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة.



١٣- تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية.

#### **المادة العاشرة: صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الادارة:**

٦- يذكر رئيس مجلس اجتماعات مجلس الادارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله من الصالحيات ما يلي:

## ١- رئاسة جلسات المجلس.

## ٩- الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.

### **٣ - إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادلة والطارئة.**

#### ٤- اعتماد محضر اجتماع الجمعية.

#### **٥ - اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.**

٦- التوقيع على الشبكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك.

٧- تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لما يراه من داخل المحلي.

٨- الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.

**المادة الحادية عشر): صلاحيات وواجبات عضو المجلس:**

- حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته

- الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضاء كتابة لتصويت عنه على أن تم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض

- المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية الحسن الإدارة وتحقيق أهدافها - القيام بجميع الواجبات والاختصاصات الملقى بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.

- المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشائها.

#### - التقييد بقرارات مجلس إدارة الجمعية

#### **المادة الثانية عشر) : صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي**

- يقوم مجلس الادارة بتعيين مدير تنفيذى وفقا للشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.

- قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة



- ان يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

- الالتزام التام باللتصرع لإدارة أعمال الجمعية.

## صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي:

يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها، وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لتولي هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته، وعلى المدير التنفيذي من المهام ما يلي:

- ١- يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقي تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.
  - ٢- حضور جتمعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة - تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
  - ٣- ضبط الانفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين.
  - ٤- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم واجازاتهم، والاستغناء عن خدماتهم.
  - ٥- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
  - ٦- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشكيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المرتبة عليها.
  - ٧- المشاركة في إعداد التقرير السنوي من أنشطة الجمعية وبرامجها والموازنة التقديرية للعام الجديد.
  - ٨- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها.
  - ٩- الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوطة بكل منهم.

الفصل الثالث: التقييم

المادة الثالثة عشر) : التقييم

أ- صحة انعقاد المجلس ينعقد اجتماع المجلس بحضور ٥٠٪ أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاثة مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع به.

## **بـ-آلية التصويت:**

يصوت أعضاء المجلس على المقترنات ويتم اعتمادها بناء على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة بعد مرحلة، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع.



443/00007

1443/10/25

الرئيسي  
الوزاري  
المفتوحة

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوجيه على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو.

**د- انساب وتدفق المعلومات:**

- ١- يجب أن تصل المعلومات عن المواضيع المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الاجتماع، وأن تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد، ويتحقق للأعضاء التأكيد من ذلك.
- ٢- يجب أن يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف.
- ٣- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحفوظ المعلومات التي تقدم له .

**الفصل الرابع:**

**تضارب المصالح**

**المادة الرابعة عشر:**

تضارب المصالح يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالي:

- ١- المقصود بتضارب المصالح: تضارب المصالح ينشأ عندما يكون الشخص المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة شخصية سواء كانت منفعة مالية أو مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصالح الجمعية.
- ٢- لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أيا كانت على مصلحة الجمعية.
- ٣- لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية لهؤلاء الناس بسبب ملكية أو مصلحة نفعية في كيان تجاري أو العقارات أو غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
- ٤- يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار بدون أي منافع.
- ٥- لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة.
- ٦- لا يجوز لأي أحد من متخدلي القرار أو الموظفين أخذ هدايا أو هبات أو أتعاب نظير تقديمهم خدمة في مجال عمل الجمعية.